

المختصر النافع في فقه الامامية

[104] ولو شرب لبن طبية، لزمه دم وقيمة اللبن. وأما اليد (1): فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله، ولو تلف قبل الإرسال ضمنه. ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه. ولو أمسكه محرم في الحل وذبحه بمثله (2) لزم كلا منهما فداء. ولو كان أحدهما محلا، ضمنه المحرم. وما يصيده المحرم في الحل، لا يحرم على المحل، وأما التسبب: فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض، ضمن بالإغلاق. الحمامة بشاة، والفراخ بحمل، والبيضة بدرهم، ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم، والفراخ بنصف، والبيضة بربع. وشرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك. وقيل: إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة. ولو عاد فعن الجميع شاة. ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما، ضمن كل واحد منهما فداء. ولو أوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة أو شبهها، لزمهم فداء. ولو قصدوا ذلك، لزم كل واحد فداء. ولو دل على صيد، أو أغرى كلبه فقتل، ضمنه. _____ (1) يعني الامساك.

(2) أي محرم آخر. (3) جاء في (شرائع الاسلام) من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفراخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرما، وإن كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفراخ نصف وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق وبظاهر الرواية. والاول: أشبه.
